

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٤ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور ، ٥٩٠ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، ٥٨١ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان